

ويشترط الهلال الفطر اذا كان بالساعة
لفظ الشهادة من حرين او حر وحرين بلاد عوي
واذا لم يكن بالساعة فلا بد من جمع عظم لرمضان
والفطر ومقدار الجمع كعظيم مفوض لراي الامام
في الاصح فاذا شرع به بشهارة فرد ولم يري
هلال الفطر والساعة صحيحة لا محل للفطر واختلاف
الترجيح فيما اذا كان بشهارة عدلين ولاة
خلاف في فطر اذا كان بالساعة ولو ثبت
رمضان بشهارة الفرد وهلال الفرد الاضحي
كالفطر ويشترط لبقية الالهة بشهارة
رجلين عدلين حرين او حر وحرين غير
محددين في كذب واثبت في مطع قطر لزم
سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوي
والكثر المشايخ ولا عبرة برفقة الهلال لنهار
سواء كان قبل الزوال او بعده وهو الليلة
المستقبله في المغتار باب مالا يفسده
الصوم وهو اربعة وعشرون شبها مالوا

كل او شرب

كل او شرب او جامع ناسيا وان كان للناس
قد مر على الامام تصوم بذكرك به حتى يراه يا
ويكفره عدم تذكيره وان لم يكن له قوت
قالا ولا عدم تذكيره او انزل بنظره وان
ادام النظر والفكر واداهن وكتم ولو وجد عليه
في حلقه او اجتمعوا واغتاب او نوى الفطر ولم يفر
او دخل حلقه دخان بلا صفة او غبار ولو غاب الطاء
او ذباب او شرطه اذ روي فيه وهو كالمصوم
او اصبح جنبوا لو استمر به بالخباة او صب في
احليله ماء او دهن او خاض به فدخل الماء اذنه
او حلقه اذنه بعود يخرج ذرنا ثم ادخله مرارا
يا اذنه او دخل انفه مخاطفا مستنقحه عمدا او بقلعه
وينبغي القار التمامه حتى لا يفسد صومه
علي قول الامام الشافعي رحمه الله او زعمه
مقني وعاد بغير منها ولو ماذ فاه في الصحيح
او استنقا اقل من ملة منه على الصحيح ولو اعا
او اكل ما بين اسنانه وكانت روثا لم يفسد

كل

60

حون

ر